

منافع أفراد عائلة المشترك



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

حَقُّكُمْ



حالات الاستحقاق

يستحق أفراد العائلة المعاش في الحالات الآتية:

١. عند وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم.
٢. عند وفاة المشترك نتيجة إصابة عمل أو بسبب انتكاسة الإصابة أو مضاعفاتها.
٣. عند وفاة المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، وتوفر لديه مدة اشتراك لا تقل عن (٣) أشهر متصلة أو (٦) أشهر متقطعة.
٤. عند وفاة المشترك بعد تركه العمل وتوفر لديه مدة اشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهراً أو مدة (٦٠) شهراً مع إضافة المدة المكتملة لـ (١٢٠) شهراً.



تحديد أفراد العائلة

١. أرملة أو أرامل المشترك المتوفى، وتستفيد المطلقة طلاقاً رجعيّاً متى حدثت الوفاة وهي في عدة الطلاق.
٢. أرمل المشتركة وهو الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام، إذا كان عاجزاً عن الكسب إلى حين زوال عجزه، ويعتبر عاجزاً حكماً إذا تجاوز الستين من عمره وقت وفاة زوجته ولا يعمل.
٣. أبناء المشترك المتوفى الذين تقل أعمارهم عن (٢١) سنة حتى إكمال هذا السن، ويمدد سن الاستحقاق إلى (٢٦) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم، ولا يشترط أي حد لسن العاجزين منهم.
٤. بنات المشترك المتوفى أيا كان عمرهن حتى زواجهن.
٥. أبناء وبنات ابن المشترك الذي توفي أثناء حياة المشترك وكانوا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.
٦. أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته، بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.

٧. إخوة وأخوات المشترك المتوفى الذين كانوا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاتهم بذات شروط الأبناء والبنات.
٨. جد وجدة المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاتهم بذات شروط استحقاق الأب والأم.



توزيع المعاش

١. يوزع المعاش بالكامل بالتساوي على أفراد عائلة المشترك المتوفى المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، ونسبة (٧٥٪) من قيمة المعاش إذا كانا اثنين، ونسبة (٥٠٪) إذا كان المستحق شخصاً واحداً، ويشترط أن لا يقل نصيب كل فرد من أفراد العائلة عن (٣٩٦,٧٥) ريال، بحيث لا يتجاوز مجموع هذه الأنصبة (١٩٨٣,٧٥) ريال، أو متوسط الأجور الذي تم حساب المعاش على أساس أيهما أكبر.
٢. في حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت بعد وفاة المشترك يصرف لها منحة زواج بواقع (١٨) شهراً من قيمة نصيبها في المعاش لمرة واحدة، ويتم إيقاف الصرف لها. و إذا طلقت أو تزلمت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين.
٣. في حالة طلاق أو تزلمت البنت أو بنت الإبن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك، يتم إدراجها ضمن المستحقين.
٤. في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الذي سبق وقطع نصيبه لزوال عجزه ، يتم إدراجه ضمن المستحقين.
٥. في حالة وفاة المشترك الذي توفر لديه مدة اشتراك تؤهل لصرف المعاش أو وفاة صاحب معاش (تقاعد أو عجز غير مهني أو عجز كلي أو جزئي مستديم) يصرف لأفراد عائلته منحة تساوي ثلاثة أشهر من قيمة المعاش بحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال، توزع بينهم بالتساوي، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد تصرف له بالكامل.



الجمع بين الحقوق التأمينية

يجوز للمشارك أو أفراد العائلة الجمع بين الحقوق التأمينية في الحالات الآتية:

١. يجمع المشارك بين العائدة والمعاش بما لا يتجاوز (١٠٠٪) من أكبر المقدارين التاليين:
 - متوسط الأجر الذي تم حساب عائدة العجز المهني على أساسه بعد زيادته بمقدار علاوة سنوية افتراضية بواقع (٧٪) عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز وتاريخ تقاعده على ألا يتجاوز ذلك سن الستين.
 - متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه.
٢. يجمع المشارك أو المستحقين عنه (حسب الحال) بين التعويض المقطوع المستحق طبقاً لفرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات، كما يجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لفرع المعاشات وتعويضات فرع الأخطار المهنية.
٣. يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم في المعاش المستحق عن المشارك وما يستحق لهم فيهما عن الأم.
٤. يجمع أبناء وبنات الابن بين العائدة أو المعاش المستحق عن المشارك وما يستحق لهم فيهما عن الأب والأم.
٥. تجمع الأمثلة بين العائدة أو المعاش المستحق عن نفسها، وبين ما يستحق لها عن زوجها من معاش أو عائدة، ويطبق ذات الحكم على الأرملة المستحق.
٦. يجمع مستحق المعاش من أفراد العائلة بين المعاشات والعائدات المستحقة له، إذا كان من العاجزين عن الكسب.

٧. في حالة استحقاق أي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات أو الجدّين لأكثر من معاش فإنه يحصل على الأكبر منهما، وإذا قل المعاش الأكبر عن (٣,٠٠٠) ريال يكمل له الفرق من المعاش الأقل.
٨. تجمع الأرملة بين نصيبها في العائدة أو المعاش المستحق عن زوجها المشترك ودخلها من العمل دون حدود.
٩. يجمع أفراد العائلة - عدا أرملة - بين ما يستحق لهم في العائدة أو المعاش والدخل من العمل في حدود (٣,٠٠٠) ريال، فإن نقص الأجر عن هذا الحد يمنح له من المعاش والعائدة القدر الذي يكمل هذا الحد.





www.gosi.gov.sa
800 1243344



/SaudiGOSI

